ماذا في الجمعة الصلاة مثله

يخطب في حمد الله والثنا عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح
الظلمة والثنا عليهم فلا باس بالكلام حينئذ قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان كان
كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها لان استماع الخطبة افضل من رد السلام
وتشميت العاطس والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف هو قول الطحاوي اذا قال
الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى الله عليه وسلم في نفسه ومشايخنا
قالوا انه لا يصلي على النبي عليه السلام ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
تحمل تقديم الى حاله وذكر في النوادر عن ابي يوسف اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم تذكر ان
التطوع ركعتين فخشي او طول بين ذلك امر باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو لم
الصلوة فاستدامها بان لم يقعد على راس الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه
ويقرا الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شا وجهر بهما واختلفوا في قراة النبي
صلى الله عليه وسلم في صلوة الجمعة وذكر انه كان يقرا في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروى
انه كان يقرا سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية باب العيدين
وتكبيرات ايام التشريق لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من تجب عليه الجمعة ويشترط
للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة ان
الخطبة في صلوة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون
الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلاة وفي العيدين
تؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة
ويخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر
في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير
ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم
يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد الخلفا رضي الله عنهم واختلف المشايخ في بنا
المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكره ويخطب
قائما او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى
ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر عند ابي حنيفة وهو يكبر في ايام العشر في الاسواق قال
الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة
ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفا والمرضى والاشراف ويصلي هو في الجبانة بالاقويا
والاصحا وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج النسوان من الشواب في جميع الصلوات
واما العجائز قال ابو حنيفة تخرج العجائز في العيدين والعشا والفجر ولا تخرج في الجمعة والعصر
والمغرب وقالا للعجوز ان تخرج الى الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تسافر
بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا وله ان تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة
بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم

عليه ان يخرج اذا اذن له مولاه وان لم ياذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذنه ياذن له ولا
يسعه ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان كان يعلم انه لو استاذنه يكره ويابى فانه لا يشهد
الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن الزوج ان علمت انها لو
استاذنته زوجها ياذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس
قدر رمح او رمحين الى ان تزول الشمس والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلوة العيد
اذان ولا اقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل
ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى الصلوة اختلفوا فيه قال بعضهم يكره
ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شي من الصلوات ان شا انصرف الى بيته وان شا
صلى وان شا انصرف والافضل له ان يصلي اربعا فيكون ذلك له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل صلوة العيد
ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضو كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد
الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضا عليه في
قول ابي حنيفة وقال الفقيه ابو جعفر سمعت في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة وبين صاحبيه رحمهم الله
على قول صاحبيه يلزمه القضا بنا على مسئلة اخرى اذا احدث في صلوة العيد ولم يجد ماء عند ابي
حنيفة يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضا لو لم يتيمم تفوته الصلاة اصلا وعندهما لو فاتته الصلاة
يمكنه القضا فلا يتيمم واما كيفية صلوة العيد ما قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين
تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد
ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراتين يبدا بالتكبير في الركعة الاولى
وبالقراة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا لان الجهر بالتكبير بدعة فلا
يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور روايتان في
رواية يكبر اثنتي عشر تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع منها فيكون الزوائد تسع تكبيرات
خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاثة عشر ثلاث اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى
وخمس في الثانية ويبدا بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف في رواية كما قال ابن عباس رضي
الله عنهما والائمة في زماننا يكبرون على راي ابن عباس لان الخلفا شرطوا عليهم ذلك واخذوا
بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر وابو حنيفة رحمه الله تعالى سوى بين تكبيرات
العيد وبين تكبيرات ايام التشريق وقال في تكبيرات ايام التشريق يبدا بعد صلوة
الفجر من يوم عرفة وتقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر ويؤخذ بالاقل فيهما ومما اخذ بالاكثر
في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبدا بعد صلوة الفجر من يوم عرفة وتقطع بعد صلوة العصر
من اخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واراد به ايام التشريق

المراد بالايام المعدودات

Copyright © King Saud University